

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القانون الواجب التطبيق على عقد احتراف لاعبي كرة القدم

Applicable law to hold professional football player

الدكتور : بركات عماد الدين

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

imadbarkat59@gmail.com

ط/د. منماني محمد أمين

جامعة أحمد درااية - أدرار

manamanimohamedamine41@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/08/26

تاريخ ارسال المقال: 2019/07/27

المرسل: الدكتور : بركات عماد الدين

الدكتور: بركات عماد الدين. ط/د. منماني محمد أمين

القانون الواجب التطبيق على عقد احتراف لاعب كرة القدم

الملخص:

كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي وهذا هو الذي تقوقع على الفكر القانوني لوقت طويل، وذلك على أساس أن الرياضة ارتبطت في الأذهان باللعب واللهو والعبث وإضاعة الوقت في أنشطة لا تحتاج إطار قانونيا خاصا بها، ولذلك تعتبر الهواية هي الأصل في الرياضة، لكن المرور نحو الاحتراف والذي صدم العقول لعدة عقود صاحبه وعيٌ مستمر بحضور القاعدة القانونية في النشاط الرياضي، وأهم مظهر أو قالب قانوني لهذا الاحتراف هو العقد الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي له.

الكلمات المفتاحية: لاعب، الاحتراف، قانون رياضي، كرة قدم، دولي خاص، قاعدة الاسناد.

Abstract:

Everyone believed that the law did not interfere with sports activity, and that this is what hinders legal thought for a long time. This is based on the fact that sports were associated with playing, playing, tampering and wasting time in activities that do not require a legal framework., But the passage towards professionalism, which shocked the minds of several decades and the owner of constant awareness of the presence of the rule of law in sports activity, and the most important appearance or a legal template for this professionalism is the contract between the player and the athlete who belongs to him.

key words: Player, professional, sport law, football, international private, base support

مقدمة:

إن الحديث عن القانون الواجب التطبيق، ينصرف لا محالة إلى القانون الدولي الخاص، والذي هو حسب المفهوم الواسع والراجح " مجموعة من القواعد التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا إقترن بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي، حالة الأجانب والجنسية والوطن وتبين كيف يمكن تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية"⁽¹⁾.

ولازدياد العلاقات القانونية في الواقع الرياضي نتيجة لازدياد الأنشطة الرياضية الدولية بمختلف ألوانها، ولعل كثرة تلك العلاقات يجعلها كثيرا ما يشوبها عنصرا أجنبي، مما يستلزم إيجاد حلول مناسبة لها في الحياة الدولية الخاصة بالرياضة.⁽²⁾

لكن وما يلاحظ من الناحية العملية أن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تصبح ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الدولية الخاصة، ولم يعد لكل من الجنسية والموطن كضابط إسناد، ذلك الدور المهم في تحديد العنصر الأجنبي في العلاقة، بل أصبحت التبعية الرياضية أمرا متباينا عن أيما مركز قانوني لأي أجنبي في الدولة، ثم إن موضوع تنازع القوانين - وهو جوهر القانون الدولي الخاص - في المجال الرياضي لم يقتصر على الاهتمام بمحل النزاع بين القوانين بالمعنى التقليدي، بل التنازع الحاصل بين اللوائح الرياضية، سواء حصل فيما بينها أو بينها وبين قوانين أخرى فضلا عن وجود هيئات قضائية وتحكيمية مختصة بالفصل النزاعات الرياضية ذات الطابع الدولي.⁽³⁾

محاويلن الإجابة على الاشكالية التالية هل تصلح قواعد الإسناد لحل مشكلة تنازع القوانين في عقد الاحتراف الرياضي؟

وللإجابة على هذا الإشكال الرئيسي والإشكالات الفرعية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يُعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي عالجت موضوع عقد احتراف لاعب كرة.

إذاً هذه الخصوصيات التي تطبع الميدان الرياضي أدت إلى نشوء " قضاء رياضي دولي خاص"، فلا بد من تحديد معالم هذا القانون الرياضي الدولي الخاص (المبحث الأول)، للوصول إلى قواعد الإسناد المطبقة على عقد احتراف لاعب كرة القدم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معالم القانون الرياضي الدولي الخاص .

لابد من وجود خصوصية للعلاقات الدولية الخاصة الأمر الذي يجعلها تنفرد بقانون دولي خاص بها، ذلك أنها لو كانت ستخضع للقوانين التقليدية المعروفة في هذا القانون لما كان داعيا للمناداة بقانون خاص بها. ولمعرفة معالم القانون الرياضي الدولي الخاص، استوجب علينا التطرق إلى فحوى هذه الخصوصية⁽⁴⁾ (المطلب الأول)، مع العلم أن هذه الخصوصية هي التي أفضت إلى وجود هذا القانون المستقل بذاته، مع عوامل أخرى تمثل مبررات بوجود هذا القانون الدولي الخاص بالرياضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية العلاقة الرياضية الدولية .

لا نكون أمام قانون رياضي دولي خاص ما لم تقم علاقة رياضية دولية، من هذا المنطق ينبغي تحديد مفهوم العلاقة الرياضية الدولية، ثم تحديد ما يستتبع ذلك من موضوعات مختلفة في النطاق القانوني.⁽⁵⁾

الفرع الأول: تحديد العلاقة الرياضية الدولية.

تعد أية علاقة بين شخصين رياضيين عبر الحدود علاقة رياضية دولية كما يمكن أن يفهم من العبارة لأول وهلة، بل يجب أن تتم هذه العلاقة بالسمة القانونية، أي يجب أن تدخل في نطاق القانون، بمعنى أنها ينبغي أن تكون أولاً وأخيراً علاقة قانونية تترتب عليها آثار قانونية.

لكن القاعدة القانونية المراد توظيفها بالتالي على العلاقة الرياضية الدولية ليست مطلقة، وإنما تتقيد في إطار محدد لا تخرج منه ولا تحيد عنه، وقد حصرت هذه الوظيفة في قواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام في العلاقات الدولية الخاصة عموماً، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فهي وإن كانت لا تخضع لعموم القانون العام، إلا أنها تتأثر ببعض قواعده، فالعلاقات الرياضية الدولية وإن كانت ستخضع للقانون الواجب التطبيق الذي ستسير إليه قاعدة الإسناد في قانون دولة القاضي، على غرار العلاقات الدولية الخاصة لكنها في الأساس لم تفلت بعد من الخضوع لنظامها القانوني (الإداري الدولي) الخاص بها، إذ أن وجود علاقة رياضية دولية، يعني وجودها بين طرفين منتميان - في الأكثر - إلى تنظيم قانوني دولي وبالتالي فإنهما يخضعان لهذا التنظيم من حيث ما يقرره.⁽⁶⁾

ولعل أبرز مثال نضربه على خضوع العلاقة الرياضية الدولية الخاصة للنظام الإداري الدولي هو - كما أشرنا سابقاً - خضوع عقود اللاعبين المحترفين للاتحاد الفيفا لأوضاع وانتقال اللاعبين في حالة عدم وجود نص قانوني في لوائح قوانينهم الوطنية، كما دلت على ذلك المادة 1/3 من نموذج عقد اللاعب المحترف المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وكما أشارت المادة 1/13 من النظام الأساسي للفيفا بأنه: على الاتحاديات الرياضية الأعضاء في الفيفا الالتزام الكامل بالنظام الأساسي، واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن أجهزة الفيفا في أي وقت من الأوقات وفي حالة الإخلال بذلك يعرضهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للفيفا.

وهذا ما يعد خروجاً واضحاً عن قواعد القانون الدولي الخاص التي لا تعرف تطبيق قاعدة إدارية انضباطية خاصة أو قاعدة عقابية خاصة، عبر الحدود⁽⁷⁾ بل تشمل فقط علاقات الأفراد المالية أو الشخصية.

الفرع الثاني: معيار الدولية في العلاقة القانونية الرياضية.

لو افترضنا جدلاً أن العلاقة الرياضية الدولية هي جزء من العلاقات الدولية الخاصة فإنها ستخضع لذات المعايير التي تناوّلها فقهاء القانون الدولي الخاص⁽⁸⁾، وهي ثلاثة معايير:

1- المعيار القانوني: ويعتمد على وجود العنصر الأجنبي في العلاقة والمتمثل في محل إبرام العلاقة أو مكان تنفيذها أو اختلاف جنسيات أطراف العلاقة، فمتى توفر هذا العنصر كنا أمام علاقة قانونية دولية خاصة.

2- المعيار الاقتصادي: ويتعرض هذا المعيار إلى حركة الأموال من الدول، أي عبر الحدود، وهو معيار منتقد لأنها قد تعجز عن تفسير دولية بعض العلاقات الدولية التي يسمو فيها الطابع الاجتماعي على حساب الطابع الاقتصادي⁽⁹⁾.

3- المعيار المزدوج: وهو معيار جامع للمعيارين السابقين، لكن المعيار الراجح حسب فقهاء القانون الدولي الخاص⁽¹⁰⁾ هو المعيار القانوني لأنه كفيلا بمعرفة دولية العلاقة القانونية من عدمها. إن اعتماد المعيار القانوني يؤدي إلى الكشف عن العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية، والذي يكمن في اختلاف محل الإبرام عن محل التنفيذ أو اختلاف جنسيات الأطراف. فهل هذا مطبق في العلاقة الرياضية الدولية؟⁽¹¹⁾

ومثال ذلك لو أن نادياً جزائرياً وقع عقد انتقال للاعب تونسي مع نادي جزائري آخر في فرنسا، كي يشارك في بطولة رياضية مقامة في قطر فهل يُعد العقد في هذه الحالة دولياً؟
الجواب، وبموجب المعيار القانوني المعتمد في تحديد دولية العلاقة يكون نعم، لأن هناك عناصر أجنبية وليس عنصراً واحداً، وهي اختلاف محل إبرام العلاقة عن مكان تنفيذها تم اختلاف جنسيات الأطراف، لكن هذه العلاقة ليست دولية حسب ما سيعتمده القانون الرياضي الدولي الخاص⁽¹²⁾، لأنه سيتم انتقال اللاعب التونسي من ناديه الجزائري إلى نادي جزائري آخر، وكل أطراف العقد ينتمون بالتبعية الرياضية إلى الاتحاد الجزائري لكرة القدم، فالتبعية واحدة، أي أن تغييرها واختلافها يسجل عقد الانتقال دولياً⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: العلاقة الرياضية الدولية تقابلها العلاقة الرياضية الداخلية وليست الوطنية.

تطلق عبارة العلاقات الدولية الخاصة عندما يشوب علاقة قانونية معينة عنصراً أجنبياً، ويبدو أن إطلاق هذه العبارة لتمييزها عن العلاقة الوطنية بكافة عناصرها، ذلك أن العنصر الأجنبي الذي يحول العلاقة من وطنية إلى دولية، تتركز عن كونه يختلف في الانتماء الوطني للدولة ما، سواء تعلق هذا العنصر بالجنسية أو الموطن أو مكان الإبرام، في حين أن العنصر الأجنبي في العلاقات الرياضية الدولية لا يتعلق بالوطنية والانتماء بها إلى دولة معينة، بل يكمن في اختلاف التبعية الرياضية، لذلك فإن عدم وجود هذا العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية الرياضية، يجعلها علاقة رياضية داخلية، ولا يمكن إطلاق لفظ الوطنية عليها عندما تختلف جنسيات أطراف هذه العلاقة.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: مبررات تأسيس قانون رياضي دولي خاص.

انطلاقاً من خصوصيات العلاقات الرياضية الدولية تتمثل مبررات تأسيس أو ميلاد قانون رياضي دولي خاص، وذلك راجع بالأساس إلى موضوعات هذا القانون مقارنة بالموضوعات المؤلفة للقانون الدولي الخاص بمفهومه الواسع، ويمكن تحديد أبعاد المقايسة أو المقارنة بين القانونين من خلال الموضوعات الآتية:

الفرع الأول: ماهية التبعية.

يعتمد القانون الدولي الخاص على أداة في التمييز بين مواطني الدولة ومن سواهم، هذه الأداة وهي الجنسية والتي تعرف بأنها: " رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تتحدد بها تبعية الشخص لهذه الدولة

واعتماره من مواطنيها". إذاً نوع التبعية يكمن في الجنسية وهي تبعية قانونية تحدد لها حقوق الشخص تجاه الدولة وواجباته، كما أنها تبعية سياسية يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة والخضوع لسيادتها.

إلا أن هذه التبعية ليست هي المهمة في موضوع القانون الرياضي الدولي الخاص، ذلك أن التبعية القانونية السياسية المتمثلة بالجنسية هي التي تحدها إذا كان الشخص وطني أو أجنبياً، في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في العلاقات الدولية الخاصة، هذا في القانون الدولي الخاص، لكن في القانون الرياضي الدولي الخاص، فإن التبعية القانونية السياسية وهي تحدد الشخص الرياضي، إلا أنها لا تحول الشخص الأجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود اختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لا يضيف على هذه العلاقة الطابع الدولي⁽¹⁵⁾.

كما أنه في المثال السابق لو أبرم عقد انتقال ل لاعب تونسي من نادي جزائري إلى نادي جزائري آخر، فإن اختلاف جنسية اللاعب عن جنسية ناديه القديم والجديد، يجعل العلاقة القانونية علاقة دولية خاصة ينطبق عليها القانون الدولي الخاص، لكنها لا تجعل هذه العلاقة القانونية علاقة دولية خاصة في نظر القانون الرياضي الدولي الخاص، لأن التبعية الرياضية واحدة لجميع أطراف العلاقة القانونية، وهي الانتماء إلى الاتحاد الرياضي الجزائري، وعليه فالضابط في تحديد العلاقة الرياضية الدولية يعتمد على اختلاف التبعية الرياضية دون اعتبار خاص للتبعية القانونية السياسية المتمثلة في الجنسية⁽¹⁶⁾، إلا أنه يجب ملاحظة نسبة معيار " التبعية الرياضية " من حيث ارتباطها بقيام العلاقة ذاتها موضوعاً وزماناً، فإذا انتهت العلاقة القائمة أصلاً بين ناد ولاعب، مختلفي الجنسية، خرجت العلاقة من الخضوع إلى القانون الرياضي الدولي الخاص، وأصبحت خاضعة للقانون الدولي الخاص، أما إذا كانت العلاقة قائمة موضوعاً وزماناً، وتثير النزاع بين أطرافها في أثناء ذلك، فإن القانون الرياضي الدولي الخاص، هو الذي سيحكم الموضوع بقواعده الخاصة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: مركز اللاعب الأجنبي.

عندما يبرم نادي عقد احتراف رياضي مع لاعب أجنبي، فإن المركز القانوني للاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني لأي أجنبي آخر، وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته فعلى سبيل المثال: المركز القانوني للاعب التونسي المتعاقد مع نادي جزائري يختلف عن المركز القانوني لأي تونسي مقيم في الجزائر، وإن كانت له إقامة وعمل في هذه الدولة، ويتحدد الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الإقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة في الدولة، ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة، ومدى التمتع بالامتيازات العامة وغير ذلك مما يتحدد به المركز القانوني للأجنبي⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث: الصفة الرياضية للعلاقة.

الصفة الرياضية المضافة على العلاقة الدولية الخاصة، هي التي تجعل هذه العلاقة تخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص لتدخل في نطاق تطبيق القانون الرياضي الدولي الخاص⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: الدولية الإدارية للعلاقة.

لا يوجد في القانون الدولي الخاص ما يتعلق بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها لبعض في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في الجزائر تخضع للاتحاد الجزائري لكرة القدم، وهذا الأخير يخضع للاتحاد الدولي لكرة القدم، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهات بل يفرض عليه العقوبات التأديبية الإدارية، وهذه ليس مألوف في نطاق علاقات القانون الدولي الخاص.⁽²⁰⁾

الفرع الخامس: الشخصية الخاصة للمنظمات الرياضية الدولية.

المنظمات الدولية إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، وعندما نكون غير حكومية فإنها تعد شخص من أشخاص القانون الخاص وليس العام، والمنظمات الرياضية الدولية كاللجنة الأولمبية غير حكومية أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة، وهذا ما يخلق نوعا من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى إلزامية قراراتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام محكمة وطنية؟⁽²¹⁾

المبحث الثاني: قواعد الإسناد المطبقة على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

عندما نكون أمام مشكلة تنازع القوانين، نحتاج إلى وسيلة لحل هذه المشكلة، ويمكنه الحل فيما أطلق عليه فقه القانون الدولي الخاص مصطلح "قواعد الإسناد"، والتي تعرف بأنها: "عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي"⁽²²⁾. وقد يعتقد البعض أنه لا حاجة لإعمال قواعد تنازع القوانين في مجال عقد الاحتراف الرياضي، طالما أن القانون منح الحق لأطراف العلاقة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ومادامت اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي، هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ عن هذا العقد⁽²³⁾.

لكن يجب الإشارة هنا أن تلك اللوائح لم تتعمق في أحكام العقود وشروط تنفيذها وكل ما يتعلق بها، بل ذكرت بعض الإجراءات الواجب إتباعها كشكلية إبرامها والأهلية، بحيث أن الأحكام المتعلقة بالعقد والتي لم تذكرها هذه اللوائح تزيد بكثير عن الأحكام التي ذكرتها، لذا فإنه من الواجب الرجوع إلى القوانين المنظمة للعقد لبيان أحكامها وتطبيقها على عقود الاحتراف الرياضي بوصفها عقدا غير مسماة.⁽²⁴⁾

هذا ولإلقاء الضوء على قواعد الإسناد التي تحكم عقد الاحتراف الرياضي، وجب أولا الوقوف على قواعد الإسناد الرياضية (المطلب الأول)، ثم الرجوع إلى الأصل العام وهي قواعد الإسناد في القانون المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الإسناد الرياضية.

قاعدة الإسناد الرياضية هي قاعدة إسناد تتعلق بعلاقة رياضية دولية وهذه القاعدة قد تتعلق بهذه العلاقة بشكل مباشر، لكنها تكون رياضية إذا كانت متضمنة في قانون خاص بالعلاقات الرياضية.⁽²⁵⁾

ويقصد بالقوانين الخاصة بالرياضة، القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي أو ما يتصل به من وقائع أو تصرفات بما فيها عقود الاحتراف، مثل لوائح الاحتراف الخاصة باللاعبين الأجانب، وكذلك قوانين اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية، وغيرها من القوانين، ومن الجدير بالذكر أن القوانين المشار إليها آنفاً، لم تشير إلى وجوب تطبيق قانون ما على العقود الرياضية بوجه عام، وعقد احتراف لاعب كرة القدم بوجه خاص⁽²⁶⁾.

بيد أن قاعدة الإسناد الرياضية ممكن أن تذكر في قانون وطني خاص بالرياضة أو في قانون صادر من منظمة رياضية دولية، كقانون محكمة التحكيم الرياضي (TAS)⁽²⁷⁾ الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد نصت المادة 54 من هذا القانون على أنه: " تتخذ هيئة المستشارين قرارها في النزاع على وفق قواعد القانون الذي إخطاره أطرافه النزاع، وفي حالة عدم وجود القانون الذي اختاره الأطراف، يتم اتخاذ القرار على وفق القانون السويسري، وقد تُفوض الأطراف هيئة المستشارين على اتخاذ القرار على وفق مبادئ العدالة والإنصاف". فهذا النص يشكل قاعدة إسناد رياضية، لكن هذه القاعدة هي قاعدة إرشادية للهيئة التحكيمية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية⁽²⁸⁾، ولا تلزم المحاكم الوطنية في مختلف الدول.

لكن قواعد الإسناد الرياضية ذات الطابع الدولي، قد وجهت لها سهام النقد، من قبل بعض الفقه⁽²⁹⁾، واستدلوا على رأيهم بالحجج التالية:

1- إن اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد الرياضي المختص، لم تصدر وفقاً لقانون، وبالتالي فهي لا ترقى إلى مرتبة القانون ولا يجوز له مخالفته حتى ولو أقرها الاتحاد الرياضي الوطني أو الاتحاد الدولي، ففي جميع الأحوال لا يمكن لللائحة أن تعطل القانون النافذ في البلد.

2- إن ما يصدر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو اللجنة الأولمبية الدولية من لوائح وقرارات لا يمكن أن يسمو على التشريع الداخلي للدول الأعضاء، فهي لا ترقى إلى معاهدة دولية حتى تسمو على التشريعات الداخلية للدول، لأن هذه الهيئات الرياضية الدولية - كما أشرنا سابقاً - منظمات حكومية غير دولية⁽³⁰⁾.

3- إن الاتحادية الدولية لكرة القدم، وبكل سلطاتها لا تهيمن على الرياضة بصفة عامة داخل الاتحادات الأعضاء، فهو لا يلغي أو يعدل القوانين أو التشريعات المنظمة للرياضة، والتي تتمتع السلطة التشريعية في الدولة بسلطة كاملة في إصدارها، فالفيما باعتباره منظمة دولية غير حكومية، لا يخاطب الدول من خلال سلطاتها التشريعية أو التنفيذية وإنما تنحصر في الاتحاد الرياضي لكرة القدم فقط، وإن كان يبسط سيطرته على مجال رياضة كرة القدم الدولية والقارية في حدود معينة، إذ يقف في الأمور أخرى على المستوى الداخلي، بعيداً على أن يباشر سيطرته هذه⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: قواعد الإسناد في القانون المدني.

لقد أخضعت غالبية التشريعات الدول للالتزامات التعاقدية لقانون الإرادة، وهو القانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين⁽³²⁾ وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث نصت أحكام القانون المدني الجزائري على

أنه: " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالتعاقدين أو العقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد".³³

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن القانون قد اعتد بضابط إسناد رئيس وهو "قانون الإرادة" ما دام له صلة حقيقية بالعقد، وفي حالة عدم الامتياز من طرفي العقد، يلجأ قاضي الموضوع إلى أعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية والمتمثلة في محل الموطن المشترك، أو بالإسناد إلى قانون الجنسية المشتركة، وإلا ينطبق قانون محل إبرام العقد كحل نهائي احتياطي⁽³⁴⁾.

أما في تونس فقد نصت المادة الفصل 62 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أنه: "يخضع العقد للقانون الذي تعينه الأطراف وإذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق يعتمد قانون الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرا في تكييف العقد أو مقر المؤسسة إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري".

فيلاحظ على هذه المادة أن المشرع التونسي، قد منح للأطراف الحرية المطلقة في اختيار القانون المطبق على العقد، ولو لم تكن له أي علاقة بالعقد، فلهم أن يختاروا تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية نموذجية أو أن يقتبسوا من عدة قوانين أو اتفاقيات نموذجية ما يرونه ملائما لحكم علاقتهم⁽³⁵⁾.

أما إذا لم يختار أطراف العقد القانون المطبق بصفة صريحة، فيعمل القاضي الضوابط الاحتياطية والتي حصرتها المادة في ضابطين هما: مقر الطرف المتعاقد الذي يكون إلتزامه مؤثرا في إعطاء تكييف قانوني، أو مقر المؤسسة المتعاقدة إذا كان العقد ذات طبيعة تجارية أو متعلقا بنشاط مهني⁽³⁶⁾.

لكن عند تطبيق القواعد العامة لتنازع القوانين على عقد احتراق لاعب كرة القدم، قد تثار إشكالية التزام الدول - التي ترفع أمامها الدعوى القضائية للفصل في القانون الواجب التطبيق - بالمواثيق واللوائح الرياضية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحادات الرياضية الوطنية؟ أيعدها قانونا واجب التطبيق؟ أم يستبعدا ويلتزم بها ورد في قانونه الشخصي⁽³⁷⁾.

هذه الإشكاليات التي تطبع العلاقات الدولية الخاصة ذات العنصر الأجنبي، حدثت بالفقه⁽³⁸⁾ إلى إيجاد حلول تتمثل في تطبيق القواعد المادية - عبر الدولية - والتي اصطلح على تسميتها بـ "Lex sportiva"، وتشبه في ذلك قواعد القانون التجاري الدولي التي تسمى فقها - "Lex mercatoria"⁽³⁹⁾.

خاتمة

كشفتنا من خلال هاته الورقة البحثية عن قصور قواعد التنازع التقليدية التي تشكل الجزء الهام للقانون الدولي الخاص في حل مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقد احتراف لاعب كرة القدم، لوجود مبررات وأسباب أدت الى ميلاد قانون رياضي دولي خاص، يطبق على عقد الاحتراف الرياضي كونه علاقة رياضية دولية خاصة، لعل أهمها: معيار التبعية الرياضية، والطبيعة القانونية الخاصة للمنظمات الرياضية. فقواعد الإسناد الموجودة في القانون المدني لا يمكنها حل تنازع القوانين في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وذلك لخصوصية العلاقة الرياضية الدولية، المركز القانوني للاعب الاجنبي، ووجود معيار خاص بالعلاقة الرياضية الدولية الخاصة وهو ومعيار التبعية الرياضية، وبالتالي نوصي بإيراد نصوص قانونية فحواها قواعد إسناد رياضية يطبقها قاضي الموضوع على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
2. أسامة شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) - دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزء الأول " تنازع القوانين "، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، تنازع القوانين، (في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005). دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسييلة، الجزائر، 2008.
5. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011.
6. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2008.
7. مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص المغاربية للطبع والنشر. تونس، 2003.
8. محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو (قانون رياضي دولي خاص). ط1، دار وائل، عمان، 2005.
9. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية. منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.
10. هشام صادق، عقود التجارة الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015.

ثالثاً: المقالات

1. محمد سليمان الأحمد وريز حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2015.

2. محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص. مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 12، 2011.
3. منصور عبد السلام الصرايره، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2011.

رابعاً: القوانين

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم
2. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ج.ج. رقم 36: المؤرخة في 02 يونيو 2008.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية <http://www.tas-cas.org>

LATY, la lex sportiva recherches sur le droit transnational, 1. Frank
2007 martinusni jhoff publishers,
الهوامش:

- 1- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 05.
- 2- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص. مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 12، 2011، ص 01.
- 3- لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سليمان الأحمد وريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص 12 وما بعدها.
- 4- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو (قانون رياضي دولي خاص). ط1، دار وائل، عمان، 2005.
- 5- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 09.
- 6- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 32-35.
- 7- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 10.
- 8- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 36.
- 9- منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية. منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 7 و28.
- 10- أنظر في ذلك: منير عبد المجيد، نفس المرجع، ص 29 وما بعدها.
- هشام صادق، عقود التجارة الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 58 وما بعدها.
- 11- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 37.
- 12- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 12.
- 13- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع نفسه، ص 13.
- 14- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 40.
- 15- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 27.
- 16- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 6.
- 17- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 39.
- 18- ينظم المركز القانوني للأجانب في الجزائر: القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ج.ج. رقم 36: المؤرخة في 02 يونيو 2008.

- 19- محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 08.
- 20- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 31.
- 21- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 31.
- 22- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزء الأول " تنازع القوانين "، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 67.
- 23- علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لئيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص 114.
- 24- منصور عبد السلام الصراير، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2011. مرجع سابق، ص 810.
- 25- علي عبد الكريم جلال، مرجع سابق، ص 119.
- 26- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 119.
- 27- يشار أن آخر تعديل لهذه الأئحة كان في 2017/01/01 وهي منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية وهو: http://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_2017_FINAL_fr_.pdf تاريخ آخر زيارة في: 2017/04/17 على الساعة 23:20.
- 28- تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية، والتي يطلق عليها اختصارا بالفرنسية " TAS " في عام 1984 من قبيل اللجنة الأولمبية الدولية للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمنافسات والأحداث الرياضية، ويقع مقرها في مدينة " لوزان " السويسرية، وتختص في كل النزاعات بين كل من يحمل الصفة الرياضية من: الاتحادات الدولية، والنوادي، واللاعبين، والموظفين، وكلاء اللاعبين... وشركات الرعاية والبت التلفزيوني، إذ يستطيعون اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، إذا كان النزاع متعلقا بمسألة رياضية، وذلك بناء على اتفاق الأطراف، سواء كان هذا الاتفاق على شكل شرط في عقد ما أم كان على شكل نص في لائحة رياضية معينة، وينبغي الإشارة إلا أن محكمة الدفاع الرياضية قد استقلت كلية عن اللجنة الأولمبية الدولية عام 1999 لتصبح مؤسسة تحكيمية مركزية مستقلة.
- لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 149 وما بعدها.
- محمد سليمان الأحمد وريبر حسين يوسف، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.
- 29- أنظر: أسامة شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) - دراسة المقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 183. عبد الرزاق سفلو، الطبعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011، ص 132 وما بعدها.
- 30- عبد الرزاق سفلو، نفس المرجع، ص 132 و 133.
- 31- أسامة شوقي المليحي، مرجع سابق، ص 183.
- 32- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 303.
- 33- المادة 18 من ق.م.ج السالف الذكر.
- 34- الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، تنازع القوانين، (في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005). دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسييلة، الجزائر، 2008، ص 244.
- 35- مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص المغاربية للطبع والنشر. تونس، 2003، ص 509.
- 36- مبروك بنموسى، نفس المرجع، ص 511.
- 37- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 125.
- 38-Frank LATTY, la lex sportiva recherches sur le droit transnational, martinusni jhoff publishers, 2007, P41.
- 39- أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 184.